

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تضاف إلى شروط إعلان المعدين في الجامعات وإعلان البعثات العلمية الفقرة الآتية:

- لا تقبل طلبات الذين سبق لهم أن تقدموا إلى الدراسات العليا في الجامعات الحكومية واستنفدوها فرص التسجيل فيها أو فصلوا منها.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٣/٦/٢٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا

